

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

## فهرس

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-١٥١ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات . ١٩١ -

- نص الاتفاقية . ١٩١

- مرسوم رقم ٦٤-١٧٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى المواخر البحرية المبرمة في بروكسل في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ . ١٩٤

- نص الاتفاقية . ١٩٥

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يعين بموجبه رئيس المحكمة الجنائية الثورية

بوهان . ١٩٨ -

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠١ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن الحكم بالاعدام ١٩٩

- قرارات باكتساب الجنسية ١٩٩

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للولوج الى وظيفة مراقبي التجهيزات الكهربائية الميكانيكية .  
٢٠٤

## وزارة الاوقاف

- موجز قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة نائب اداري ٠ ٢١٠

## وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٤-١٩٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٤-١٨٩ الخاص بالتعيين الاستثنائي في بعض المناصب التقنية بوزارة السياحة .  
٢١٠

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتسمية مدير في وزارة السياحة  
٢١٠ -

- قرار وزاري مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٤-١٣١ الصادر في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحويل ادارة انتاج الصناعة التقليدية الى وزارة السياحة .  
٢١٠ -

## قرارات عمال العمالات

- قرار من عامل عمالة الجزائر خاص بتأسيس لجنة عمارات « القائد » بالابيار بالعاصمة  
٢١٢ -

## بلاغات

- اذار لمدير شركة « أشغال وبناء في أفريقيا » ٠ ٢١٢

## وزارة الداخلية

- قرارات تتضمن حركة موظفين في وزارة الداخلية ٢٠٠

## وزارة الاقتصاد

- مرسوم رقم ٦٤-١٩٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية .  
٢٠١

- قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية .  
٢٠١

## وزارة الفلاحة

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد مبلغ الاداء عن رخصة الصيد البري في موسم سنتي ١٩٦٤-١٩٦٥ .  
٢٠٢

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-١٩٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتقييد الاجباري في صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار وصناع القطر الجزائري .  
٢٠٢ -

- موجز قرارات تتضمن حركة موظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية .  
٢٠٣

## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير .  
٢٠٤ -

## اتفاقيات دولية

## اتفاقيات دولية

واعتبارا انه من غاية المرغوب فيه ، وفي صالح توسيع الطيران المدني الدولي ، في المستقبل ان تكون الحقوق على الطائرات معترف بها دوليا .

فقد اتفق الموقعون اسفله باسم حكوماتهم وبحسب الاذن الرسمي الصادر لهم على مقتضيات التالية :

## المادة الاولى : (١) تتعهد الدول المتعاقدة بالاعتراف :

أ - بحق الملكية على الطائرات

ب - بحق المتصرف بطائرة أن يمتلكها عن طريق الشراء .

ج - بحق استعمال طائرة تنفيذا لعقد ايجار متفق عليه لمدة ستة اشهر على الاقل .

د - بالرهن الرسمي والرهن الحيازي على طائرة ، وبكل حق مماثل يحدث بصورة اتفاقية ضمانا لدفع دين ، شريطة ان تكون هذه الحقوق :

أ - مسجلة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي تكون الطائرة قد سجلت لديها عند اثبات تلك الحقوق .

ب - مقيدة بصفة نظامية في السجل العمومي للدولة المتعاقدة التي تكون الطائرة مسجلة لديها .

يجرى تعيين مشروعية التسجيلات المتتابعة في مختلف الدول المتعاقدة وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي تكون الطائرة مسجلة لديها ، وذلك كلما وقع تقييد .

(٢) ليس في هذه الاتفاقية نص يمنع الدول المتعاقدة من الاعتراف طبقا لقانونها الوطني ، بصحة الحقوق الاخرى المحدثه على الطائرة ، غير انه لا يجوز القبول ولا الاعتراف بأفضلية أى حق من قبل الدول المتعاقدة على الحقوق المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٢ : (١) تسجل جميع التقييدات المتعلقة بطائرة واحدة على نفس السجل .

(٢) باستثناء النص المخالف لهذه الاتفاقية تعين التأثيرات الواقعة على الغير فيما يخص تسجيل حق من الحقوق المشار اليها في الفقرة - ١ من المادة (١) وذلك طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث سجل هذا الحق .

(٣) يمكن لكل دولة متعاقدة ان تمنع تسجيل حق على طائرة لا يتلاءم اثباته مع احكام قانونها الوطني .

مرسوم رقم ٦٤-١٥١ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور

— وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات .

— وبعد استشارة المجلس الوطني .

— وبعد سماع مجلس الوزراء .

— يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات والموقعة في جنيف بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

اتفاقية متعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات موقعة بجنيف يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨  
توطئة

اعتبارا ان مؤتمر لطيران المدني الدولي المنعقد في شيكاغو خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من سنة ١٩٤٤ قد اوصى على ابرام اتفاقية خاصة بنقل ملكية الطائرات في اقرب وقت .

**المادة ٣ :** (١) يبين عنوان المصلحة المكلفة بمسك السجل في شهادة تسجيل كل طائرة .

(٢) يمكن لكل شخص ان يطلب من هذه المصلحة تسليم نفاثر أو نسخ أو نسخ مختصرة مطابقة للأصل يعتمد عليها الا اذا كانت مخالفة لتقييدات السجل .

(٣) اذا نص قانون دواة متعاقدة على ان قبول مستند ضمن ملف يقوم مقام التقييد ، يكون لهذا القبول نفس التقييد في عرف الاتفاقية ، وفي هذه الحالة تتخذ جميع التدابير ليكون هذا المستند في متناول العموم .

(٤) ويجوز استيفاء واجبات معقولة بمناسبة جميع العمليات التي تجريها المصلحة المكلفة بمسك السجل .

**المادة ٤ :** (١) تعترف الدول المتعاقدة بأن الديون المتعلقة :  
١ - بالمبالغ المترتبة عن انقاذ الطائرة

ب - بالنفقات غير الاعتيادية اللازمة للمحافظة على الطائرة - تكون لها الافضلية على كافة الحقوق والديون المرهونة بها الطائرة شريطة ان تكون ذات امتياز ولها حق التبعية في نظر قانون الدواة المتعاقدة التي انتهت لديها عمليات الانقاذ او المحافظة .

(٢) تأخذ الديون المشار اليها في الفقرة - ١ - من هذه المادة دورها على الترتيب التاريخي العكسي للحوادث التي انشأتها .

(٣) ويجوز ان تكون هذه الديون موضوع بيان في سجل خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العمليات التي أحدثتها .

(٤) تمتنع الدول المتعاقدة بعد انقضاء أجل الأشهر الثلاثة المذكورة اعلاه من الاعتراف بالضمانات المودعة اليها الا اذا كان خلال الاجل المذكور .

١ - الدين الممتاز موضوع بيان في السجل وفقا للفقرة (٣)

ب - حدد مبلغ الدين تراضيا او اقيمت دعوى قضائية فيما يخص هذا الدين وفي هذه الحالة يوضح قانون المحكمة الناطرة في الدعوى أسباب الانقطاع أو توقف الاجل .

(٥) تطبق مقتضيات هذه المادة رغم مقتضيات الفقرة ٢ من

المادة - ١ -

**المادة ٥ :** تشمل الانضلية المتعلقة بالحقوق المذكورة في الفقرة - ١ - من المادة الاولى جميع المبالغ المضمونة أما الفوائد فلا افضلية لها الا ما حل منها خلال الثلاث سنوات السابقة لامتناع اجراء التنفيذ وخلال ذلك الاجراء .

**المادة ٦ :** في حالة حجز طائرة او بيعها اجباريا او بيع حق على طائرة ، فلا تلزم الدول المتعاقدة على التعرف على قيد او نقل حق من الحقوق المعينة في الفقرة (١) من المادة - ١ - الذي يجرى - اضرازا بالدائن الحاجز او مباشر الاجراء او المشتري - من قبل المعنى الذي يقوم اجراء البيع او التنفيذ بحقه وهو على علم بذلك .

**المادة ٧ :** (١) ان اجراءات البيع الاجباري على طائرة هي نفس الاجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يجرى فيها البيع .

(٢) الا انه يجب اعتبار مقتضيات التالية :

١ - يحدد تاريخ ومكان البيع قبل ستة اسابيع على الاقل مسبقا .

ب - ينبغي على الدائن الحاجز ان يسلم للمحكمة او لكل سلطة مختصة اخرى خلاصة مصدقة مطابقة للتسجيلات الخاصة بالطائرة . ويجب عليه قبل شهر على الاقل من اليوم المحدد ان يعلن به في المكان المسجلة فيه الطائرة وفقا لمقتضيات القانون بقدر الامكان الى العناوين المقيمة في السجل الخاصة بالمالك وبأصحاب الحقوق والديون الممتازة المذكورة في السجل وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ .

(٣) ان نتائج عدم مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ هي المقتضيات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي يجرى فيها البيع غير انه يجوز الغاء كل بيع يجرى خلافا للقواعد المبينة في هذه الفقرة بناء على طلب يقدم خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ البيع من قبل كل شخص اصابه ضرر من جراء عدم تطبيق هذه المقتضيات .

(٤) لا يجوز اجراء أي بيع اجباري ، اذا كانت الحقوق التي يجرى اثباتها لدى السلطة المختصة والتي هي ذات الافضلية بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية على حقوق الدائن الحاجز مادام لا ينفي ثمن البيع مقدارها او التي لا يأخذها المشتري في حسابه

(٥) عندما يحصل ضرر على سطح الارض بسبب طائرة مرهونة بدين أو بحق من الحقوق المذكورة في المادة (١) وذلك

هذه القطع محفوظة في تلك الامكنة ومعلنا عنها محليا بطريق النشر بصورة تشسر الغير عن نوعها وعن مقدار الدين الذي هي مرهونة به وتشير الى السجل المقيدة فيه وكذا اسم وعنوان صاحب الدين .

(٢) يلحق بالمستند المقيد احصاء يبين فيه النوع والعدد التقريبي لقطع التبديل المذكورة ، ويجوز تعويضها بقطع ماثلة لها دون ان يؤثر ذلك على حقوق الدائن .

(٣) تطبق مقتضيات المادة ٧ - (١) و (٤) والمادة ٨ - على البيع بعد الحجز لنقص التبديل ، على انه اذا كان دين الحاجز غير موثق بأى ضمان عيني ، فان مقتضيات الفقرة (٤) من المادة ٧ - تعتبر كوسيلة تبيع اجراء المزايدة على اساس ثلثي قيمة قطع التبديل التي يجري تحديدها من قبل الخبراء ، تعينهم السلطة المكلفة بالبيع وعلاوة على ذلك ، فانه يجوز لهذه السلطة على اثر توزيع ثمن البيع ان تحدد لفائدة الدائن الحاجز : المبلغ المعد دفعه للدائنين ذوى الدور الاعلى بثلثي قيمة المبيع بعد طرح النفقات المذكورة في الفقرة (٦) من المادة ٧ - .

(٤) ينصرف بمعنى هذه المادة « قطع التبديل » الى الاجزاء التي تشكل منها الطائرة والحركات والمراوح وآلات الراديو والآلات والتجهيزات واغروشات واجزاء مختلف العناصر المذكورة وبصورة اعم كافة الادوات المحفوظة لتعوض بها القطع التي تتركب منها الطائرة .

**المادة ١١ :** (١) لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية في كل دولة متعاقدة الا على الطائرات المسجلة في دولة اخرى متعاقدة .  
(٢) وعلى كل ، تطبق الدول المتعاقدة على الطائرات المسجلة في اراضيها :

أ - مقتضيات المواد ٢ و ٣ و ٩

ب - مقتضيات المادة ٤ الا اذا كان الانقضاء والعمليات الاحتفاظية قد انتهت في اراضيها الخاصة .

**المادة ١٢ :** لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بشيء من حقوق الدول المتعاقدة في فرض تدابير التنفيذ على طائرة ما والمنصوص عليها في قوانينها الوطنية المتعلقة بالتسجيل والجمارك او الملاحة الجوية .

**المادة ١٣ :** لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المخصصة للمصالح العسكرية والجبرك او الشرطة .

**المادة ١٤ :** تستطيع السلطات القضائية والادارية للدول المتعاقدة ان تتراسل مباشرة فيما بعضها ، الا اذا قرر خلاف ذلك ، مقتضى من مقتضيات قانونها الوطني .

**المادة ١٥ :** تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وابلاغها دون تأخير للكاتب العام للمنظمة الدولية للطيران المدني .

في ارض الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع ، فيجوز تطبيق القانون الوطني لتلك الدولة المتعاقدة في حالة حجز تلك الطائرة او كل طائرة اخرى عائدة لنفس المالك مرهونة بحقوق مماثلة لفائدة نفس الدائن على اعتبار :

أ - ان مقتضيات الفقرة ٤ المذكورة اعلاه لا مفعول لها تجاه الضحايا او ذوى حقوقهم الدائنين الحاجزين .

ب - ان الحقوق المنصوص عليها في المادة ١ - التي تضمن دينا مرهونة به طائرة محجوزة غير قابلة للتعرض من قبل الضحايا او ذوى حقوقهم الا على ما يعادل ٨٠٪ من قيمة المبيع .

بيد ان مقتضيات المذكورة في هذه الفقرة غير قابلة للتطبيق عندما يكون الضرر المسبب على سطح الارض مضمونا بصفة مرضية وكافية من قبل المستغل او باسمه لدى دولة او لدى مؤسسة ضمان بدولة ما .

وفي حالة عدم وجود تمديد آخر منصوص عليه في قانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها بيع طائرة صدر عليها الحجز فيعتبر الضرر مضمونا ضمانا كافيا في مفهوم هذه الفقرة اذا كان مبلغ الضمان معادلا لقيمة الطائرة المحجوزة وهي جديدة .

**المادة ٨ :** والبيع الاجبارى الواقع على طائرة وفقا لمقتضيات المادة (٧) ينقل ملكية الطائرة مجردة من جميع الحقوق التي لم يلتزم بها المشتري ثانية .

**المادة ٩ :** باستثناء حالة البيع الاجبارى الجارى وفقا لمقتضيات المادة ٧ - لا يجوز اجراء أى نقل تقييد او تسجيل لطائرة من سجل دولة متعاقدة الى سجل دولة اخرى متعاقدة ما لم ترفع اليد مسبقا على الحقوق المقيدة فيها او دون موافقة اصحاب هذه الحقوق .

**المادة ١٠ :** (١) اذا ائند بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي سجلت لديها طائرة ما ، تقييد حتى من الحقوق المذكورة في المادة ١ - بصورة نظامية على طائرة رهنت لضمان دين على قطع تبديل مودعة في مكان او في عدة امكنة معينة ، فان (٦) يجري تسديد النفقات المترتبة بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي يجري فيها البيع والمنفقة خلال اجراء التنفيذ للحصول على البيع في مصالح الدائنين المشترك ، من ثمن المبيع قبل جميع الديون الاخرى وان كانت من جملة الديون الممتازة حسب نصوص المادة ٤ - .

هذا الامتداد تعترف به جميع الدول المتعاقدة شريطة ان تكون

**المادة ١٦ :** في مفهوم هذه الاتفاقية فإن لفظ «الطائرة» يعنى انها تضم « الحجره والمحركات والمراوح وأجهزة الراديو وجميع القطع المخصصة لاستخدام الطائرة ، سواء كانت مركبة أو منفصلة عنها بصفة مؤقتة » .

**المادة ١٧ :** اذا كانت دولة متعاقدة تقوم بتمثيل بلد ما في علاقته الخارجية فتمسك سجلا خاصا بالتسجيل ، وكل اشارة صادرة في هذه الاتفاقية معتمدة في قانون الدولة المتعاقدة تسرى كمرجع في قانون ذلك البلد .

**المادة ١٨ :** تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع الى الوقت الذى يجرى فيه تطبيقها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ — .

**المادة ١٩ :** (١) تجرى مصادقة هذه الاتفاقية من قبل الدول الموقعة .

(٢) يجرى ايداع مستندات المصادقة في محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى التى تقوم ببلاغ تاريخ الايداع لكل من الدول الموقعة والمشاركة .

**المادة ٢٠ :** (١) عندما تودع دولتان موقعتان مستندات مصادقتها على هذه الاتفاقية فيسرى مفعول هذه الاخيرة بينهما في اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع المستند الثنائى للمصادقة ، ويسرى من ثم مفعولها بالنسبة لكل من الدول التى يودع مستند مصادقتها بعد ذلك في اليوم التسعين الذى يلى تاريخ الايداع .

(٢) تخبر المنظمة الدولية للطيران المدنى كل دولة من الدول المتعاقدة بالتاريخ الذى أجرى العمل بهذه الاتفاقية .

(٣) فتسجل هذه الاتفاقية لدى الامم المتحدة بمجرد اجراء العمل بها ، ويقع هذا التسجيل على يد الكاتب العام للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

**المادة ٢١ :** (١) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة بعد اجراء العمل بها لمشاركة الدول غير الموقعة .

(٢) تتم المشاركة بايداع مستند بها في محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى وهذه الاخيرة تعلم بتاريخ الايداع كلا من الدول الموقعة والمشاركة .

(٣) يسرى مفعول الانضمام في اليوم التسعين الذى يلى ايداع مستند الايداع في محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى .

**المادة ٢٢ :** (١) تستطيع كل دولة متعاقدة النكول عن هذه الاتفاقية بتبليغ ذلك الى المنظمة الدولية للطيران المدنى الذى يخبر كلا من الدول الموقعة والمشاركة بتاريخ استلامها هذا الاعلان .

(٢) يسرى مفعول النكول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام المنظمة الاعلان به .

**المادة ٢٣ :** (١) تستطيع كل دولة ، حين ايداعها مستندها الخاص بالمصادقة او المشاركة التصريح بأن قبولها لهذه الاتفاقية لا يعنى البلد او البلاد التى تمثلها في علاقاتها الخارجية (٢) تبلغ المنظمة الدولية للطيران المدنى مثل ذلك التصريح لكل من الدول الموقعة او المشاركة .

(٣) باستثناء البلاد التى تم التصريح بشأنها للفقرة — ١ — من هذه المادة ، تطبق هذه الاتفاقية على جميع البلاد التى تمثلها دولة متعاقدة في علاقاتها الخارجية .

(٤) تستطيع كل دولة الاشتراك في هذه الاتفاقية بصورة منفصلة باسم بلد او جميع البلاد التى صرحت بها وفقا للفقرة — ١ — من هذه المادة ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة — ٢١ — .

(٥) تستطيع كل دولة النكول عن هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات المادة — ٢٢ — بصورة منفصلة فيما يخص مجموع البلدان او بلد واحد منها من طرفها .

اثباتا لما تقدم ، وقع المفوضون فوق العادة ، المضمون اسفله هذه الاتفاقية بحسب تفويضهم .

وحرر في جنيف في التاسع عشر من شهر يونيو عام الف وتسعمائة وثمانية وأربعين باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية ، بنصوص صحيحة على السواء .

تودع هذه الاتفاقية في محفوظات المنظمة الدولية للطيران المدنى حيث تبقى مفتوحة للتوقيع وفقا للمادة ١٨ .

مرسوم رقم ٦٤-١٧٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية المبرمة في بروكسل في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية .

— وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

— وبناء على الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى السفن البحرية والمبرمة في بروكسل في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

على ديون التعويض المترتبة على الوفاة أو الأضرار الجسدية ،  
٢ — وتطلق عبارة « الأضرار الجسدية » في هذه الاتفاقية وتطلق عبارة « أضرار مادية » على جميع الديون الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

٣ — أن حق ملاك الباخرة في تحديد مسؤوليته في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة معترف بها حتى إذا كانت مسؤوليته ناتجة عن ملكية الباخرة أو حيازتها أو حراستها أو رقابتها دون إثبات خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يتحمل مسؤوليتهم .

٤ — لا تنطبق هذه المادة :

أ — على الديون المترتبة على الإسعاف ، أو الانتقاذ أو المساهمة في الضرر المشترك .

ب — على ديون الريان والبحارين أو أى وكيل آخر من وكلاء ملاك الباخرة الموجودين على متنها أو الذين تربط أعمالهم بعمل الباخرة ، وكذا على ديون ورثتهم وذوى حقوقهم إذا كان الملاك لا يحق له بمقتضى القانون الخاص بعقد التشغيل أن يحدد مسؤوليته بالنسبة إلى هذه الديون ، أو إذا كان الملاك لا يجوز له بمقتضى هذا القانون أن يحدد من هذه المسؤولية إلا بقدر مبلغ يزيد على المبلغ المنصوص عليه في المادة الثالثة التالية .

٥ — إذا سمح لملاك الباخرة بأن يثبت إزاء دائن ديننا عن تعويض ناتج من نفس الحادث فإن الديون المتتالية تعوض ولا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية إلا على الباقي المحتمل .

٦ — يعين قانون المسكنة الشخص الذى يجب عليه أن يثبت الحجة بأن الحادث الناتج عنه الدين تسبب فيه الملاك شخصيا أو لم يتسبب فيه .

٧ — أن الاحتجاج بتحديد مسؤولية الملاك لا يبطل الاعتراف بهذه المسؤولية .

### المادة الثانية :

١ — ينطبق تحديد المسؤولية المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموع الديون الواجبة عن التعويضات الجسدية والتعويضات المادية الناتجة عن حادث واحد دون اعتبار الديون الناتجة أو التى ستنتج عن حادث آخر .

٢ — إذا تجاوز مجموع الديون الناتجة عن حادث واحد حدود المسؤولية كما بين ذلك في المادة الثالثة فإن مجموع الأجمالى المطابق لهذه الحدود يمكن أن يجمع في مبلغ تحديد فريد .

٣ — يخصص المبلغ المكون على هذه الصورة لاداء الديون فقط التى يمكن أن يعرض لها تحديد المسؤولية .

٤ — لا يجوز بعد تكوين المبلغ للدائنين الذين احتفظ لهم بالمبلغ أن يطالبوا بأى حق لنفس الديون على أموال أخرى

— وبعد استشارة المجلس الوطنى وسماع مجلس الوزراء يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى السفن البحرية والمبرمة في بروكسل في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

### الاتفاقية الدولية الخاصة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية

ان الاطراف السامية المتعاقدة :

اعترفت باتفاق مشترك بفائدة ضبط القواعد الموحدة المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية ، فعزمت على إبرام اتفاقية في هذا الصدد ، واتفقت على ما يلى :

### المادة الأولى :

١ — يمكن لملاك باخرة بحرية أن يحدد مسؤوليته بالمبلغ المعين في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالديون المترتبة على أحد الأسباب التالية إلا إذا كان الحادث الذى نتج عنه الدين قد جرى خطأ من الملاك نفسه :

أ — الوفاة أو الأضرار الجسدية التى تلحق كل شخص يوجد على متن السفينة بقصد نقله أو خسارة أو تلف جميع الاموال الموجودة على متن السفينة .

ب — الوفاة أو الأضرار الجسدية التى تلحق أى شخص آخر موجود على سطح الأرض أو فوق الماء وخسارة أو تلف أية أموال أخرى أو الممتلكات بأى حق من الحقوق الناتجة عن فعل أو تهاون أو خطأ من طرف كل شخص يوجد على متن الباخرة التى يتحمل منه ووليته الملاك ، أو عن أى شخص آخر لا يوجد على متن الباخرة ولكن يسأل عنه الملاك بشرط أن يمس الفعل أو التهاون أو الخطأ في هذه الحالة الأخيرة الملاحه ، أو ادارة الباخرة أو شحن الإثقال أو نقلها أو تفريغها ، أو ركوب المسافرين أو نقلهم أو نزولهم من الباخرة .

ج — أن كل التزام أو مسؤولية يفرضها قانون خاص برفع حطام البواخر ، وتعويض أو رفع أو تخريب باخرة مفرقة أو مرتطمة أو مهمله ( بما فى ذلك جميع ما يوجد على متنها ) وكذا كل التزام أو مسؤولية ناتجة عن أضرار تسببها باخرة بحرية لأبنية الموانىء والأحواض وممرات البواخر .

وتحول المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى العملة الوطنية للدولة التي وقع فيها تحصيل المسؤولية ، ويجرى الصرف على اساس سعر هذه العملة نظرا لباخرة المال وادى ندر اسين والتزم طبقا لقانون هذه الدولة بكل ضمان معادل له .

٧ - لتطبيق هذه الاتفاقية تحسب حمولة الباخرة كما يلي :

— فيما يخص السفن البخارية او بواخر اخرى وذات محركات ميكانيكية ، يضاف الى الحمولة الصافية حجم المكان الذى توجد فيه اجهزة القوة المحركة والذى خصم من الحمولة للوحدة المبينة اعلاه وذلك فى التاريخ الذى كون فيه ملاك الاجمالية لتحديد الحمولة الصافية .

— وفيما يخص البواخر الاخرى فتعتبر الحمولة الصافية

#### المادة الرابعة :

بقطع النظر عن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فان القواعد الخاصة بتكوين توزيع المال المحتمل وجميع قواعد الاجراءات تعين بالقانون الوطنى للدولة حيث كون بها هذا المال .

#### المادة الخامسة :

١ - انه فى جميع الحالات التى يسمح فيها للملاك بتحديد مسؤوليته بمقتضى هذه الاتفاقية ، او عندما تحجز فى دائرة الدولة المتعاقدة الباخرة المعنية او أية باخرة اخرى ، او أى مال آخر من أموال نفس الملاك ، كما يجوز فى حالة تقديم كفالة او أى ضمان آخر لثلاثين الحجز ، للمحكمة او أية سلطة اخرى مختصة فى هذه الدولة ، ان تأمر برفع الحجز عن الباخرة او أى مال آخر ، او برفع اليد عن الضمان ، بشرط ان يكون قد ثبت ان الملاك سبق له ان قدم له كفالة كافية او ضمانا آخر يعادل المبلغ المحدد مسؤوليته الكاملة كما هو مبين فى هذه الاتفاقية ، وان تكون الكفالة او الضمان المقدم عن هذه الكيفية ، هى فعلا تحت اليد لفائدة المطالب ووفقا لحقوقه .

٢ - اذا قدمت كفالة او أى ضمان آخر فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة :

أ - اما فى الميناء الذى وقع فيه الحادث المسبب للدين .

ب - او فى أول ميناء ترمى فيه الباخرة اذا لم يقع الحادث فى الميناء .

ج - او فى ميناء النزول او التفريغ ان كان الدين متعلقا بأضرار جسمية ، او بأضرار لحقت البضائع .

فان المحكمة او أية سلطة اخرى مختصة تأمر برفع الحجز عن الباخرة ، او رفع اليد عن الكفالة او أى ضمان آخر اذا توفرت الشروط المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

للملاك ، وذلك بشرط ان يكون مبلغ التحديد فى متناول الطالب بالفعل .

#### المادة الثالثة :

ان المبالغ التى يمكن لملاك باخرة ان يحدد مسؤوليته بها فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى هى :

أ - فى حالة ما اذا لم يترتب عن الحادث التعويضات مادية يقدر المبلغ الاجمالي بـ ١٠٠٠ فرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة .

ب - فى حالة ما اذا لم تترتب عن الحادث التعويضات جسمية يقدر المبلغ الاجمالي بـ ٣١٠٠ فرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة .

ج - فى حالة ما اذا تترتب على الحادث تعويضات جسمية وتعويضات مادية فى نفس الوقت يقدر المبلغ الاجمالي بـ ٣١٠٠ فرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة منه جزء أول قدره ٢١٠٠ فرنك عن كل برميل من الحمولة يخصص لاداء ديون التعويضات الجسمية وجزء ثان قدره ١٠٠٠ فرنك عن كل برميل من حمولة الباخرة يخصص لاداء ديون التعويضات المادية ، على أنه اذا كان الجزء الاول غير كاف لتسديد مجموع ديون التعويضات الجسمية فان الباقي غير المسدد من هذه الديون يضاف الى ديون التعويضات المادية ليسدد بالجزء الثانى من المبلغ .

٢ - على الدائنين توزيع كل جزء من مبلغ التحديد بالنسبة الى مبلغ ديونهم المعترف بها .

٣ - اذا سدد ملاك الباخرة قبل توزيع المبلغ كلا أو جزءا من دين هو من جملة الديون المبينة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى ، يجوز له بقدر ما عليه ان يقوم مقام دائنيه فى توزيع المبلغ الا اذا استطاع الدائن فقط بمقتضى قانون البلاد التى كون فيها المال ان يثبت دينه على الملاك امام المحاكم .

٤ - اذا اثبت الملاك انه يمكن ان يلزم فيما بعد بتسديد كل أو جزء من دين هو من جملة الديون المبينة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى ، فان المحكمة او أية سلطة اخرى مختصة فى البلاد التى كون فيها المال يجوز لها ان تأمر بالاحتفاظ مؤقتا بمبلغ كاف ليتمكن الملاك بأن يثبت فيما بعد ما له من حقوق فى المبلغ وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة

٥ - لكى تعين حدود مسؤولية ملاك باخرة طبقا لمقتضيات هذه المادة فان كل باخرة تقل حمولتها عن ٣٠٠ برميل تعتبر باخرة من هذه الحمولة .

٦ - ان الفرنك المنصوص عليه فى هذه المادة يمثل وحدة تساوى خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب برسوم تسعمائة فى الالف من الذهب الخالص .



على أنه لكل دولة متعاقدة ان تحرم من جميع منافع هذه الاتفاقية او بعضها أية دولة غير متعاقدة ، أو أى شخص آخر لا يملك حين اتخاذ تدابير لتحديد مسؤوليته او الحصول بمقتضى المادة الخامسة على رفع اليد عن باخرة أو أى مال آخر محجوز او عن كفالة أو أى ضمان آخر ، مقامه العادى او مركزه الرئيسى للاستغلال فى احدى الدول المتعاقدة ، وكذا اذا كانت الباخرة التى يريد الشخص ان يحدد مسؤوليته بشأنها او يريد الحصول على رفع اليد عنها ، لا تعمل فى التاريخ المنصوص عنه اعلاه تحت راية احدى الدول المتعاقدة .

### المادة الثامنة :

تحتفظ كل دولة متعاقدة بحق تعيين انواع البواخر الاخرى التى تعتبر كبواخر بحرية تجرى عليها مقتضيات هذه الاتفاقية

### المادة التاسعة :

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول المثلة فى الدورة العاشرة من المؤتمر الدبلوماسى لحقوق البحريّة .

### المادة العاشرة :

يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى الحكومة البلجيكية التى تعلم بدورها جميع الدول الموقعة والمشاركة بالطريق الدبلوماسى بأيداعها .

### المادة الحادية عشر :

١ - تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ستة اشهر بعد تاريخ ايداع عشر مصادقات على الاقل خمس منها على الاقل تصدر من دول تملك كل واحدة منها حمولة اجمالية معادلة لمليون برميل من الشحنة الاجمالية أو تفوقها .

٢ - وتدخل الاتفاقية فى حيز التنفيذ فيما يتعلق بكل دولة موقعة ومصادقة عليها بعد تاريخ ايداع وثيقة المصادقة التى تقتضى التنفيذ كما حدد فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، ستة اشهر بعد ايداع وثيقة مصادقتها .

### المادة الثانية عشر :

لكل دولة ممثلة فى الدورة العاشرة من المؤتمر الدبلوماسى لحقوق البحريّة أن تشارك فى هذه الاتفاقية . وتودع وثائق المشاركة فى الاتفاقية لدى الحكومة البلجيكية التى تعلم بالمشاركة عن الطريق الدبلوماسى جميع الدول الموقعة عليها

٣ - تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة اذا كانت الكفالة أو أى ضمان آخر سبق تقديمه اقل من المبلغ المحتوى على كل المسؤولية الخاضعة لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك بشرط تقديم كفالة أو أى ضمان آخر كاف فى مقابل الفرق ٤ - وعندما يكون المالك قد قدم كفالة أو أى ضمان آخر فى مقابل مبلغ معادل لمبلغ مسؤوليته الكاملة طبقا لهذه الاتفاقية فان هذه الكفالة او هذا الضمان الآخر يمكن استعمالهما لاداء جميع الديون التى نتجت عن حادث واحد والتى يمكن للمالك ان يحدد فيها مسؤوليته .

٥ - ينظم القانون الوطنى للدولة المتعاقدة حيث تباشر الدعوة ، الاجراءات المتعلقة بالنزاعات تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يحدد الآجال التى تنشر خلالها هذه الدعوى .

### المادة السادسة :

١ - ان مسؤولية ملك الباخرة تشمل فى هذه الاتفاقية مسؤولية الباخرة نفسها .

٢ - تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة على مستأجر الباخرة ومجهزها والمجهز الوكيل ، كما تطبق على الربان وعلى الملاحين وغيرهم من وكلاء الملك والمستأجر والمجهز والمجهز الوكيل فى حالة ممارستهم لأعمالهم بنفس الصورة التى تنطبق على الملك نفسه دون ان يتجاوز المبلغ الاجمالى لمسؤولية الملك المحددة وجميع الأشخاص الآخرين المترتبة عن اضرار جسمية او مادية ناتجة عن حادث واحد ، والمبالغ المحددة طبقا للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٣ - عندما ترفع دعوى على الربان او الملاحين يمكن لهم تحديد مسؤوليتهم حتى اذا كان الحادث الذى نتج عنه الدين وقع بسبب خطأ ارتكبه شخصا .

غير انه اذا كان الربان او الملاح فى نفس الوقت المسالك الوحيد او شريكا فى الملكية ، او مستأجرا او مجهزا او مجهزة وكيلا ، فلا ينطبق مقتضى هذه الفقرة الا اذا ارتكب الخطأ بصفته ربانا أو ملاحا .

### المادة السابعة :

تطبق هذه الاتفاقية كلما حدد ملك باخرة أو أى شخص آخر له نفس الحق بمقتضى المادة السادسة او حاول تحديد مسؤوليته امام محاكم احدى الدول المتعاقدة أو حاول رفع اليد عن باخرة أو أى مال آخر محجوز ، أو أية كفالة أو ضمان آخر فى تراب احدى هذه الدول .

٣ — تعلم الحكومة البلجيكية عن الطريق الدبلوماسي جميع الدول الموقعة والمشاركة بكل أعلام تتصل به برسم هذه المادة

#### المادة الخامسة عشر :

لكل طرف سام متعاقد ، عند انتهاء أجل ثلاث سنوات الموالية لتنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة اليه ان يطلب اجتماع مؤتمر يكلف بالبت في جميع الاقتراحات الرامية الى مراجعة تتكلف بعقد هذه الاتفاقية .

ومن له الرغبة من الاطراف السامية المتعاقدة في استعمال هذه الرخصة ، فعليه أن يخبر بها الحكومة البلجيكية التي المؤتمر في ظرف ستة اشهر .

#### المادة السادسة عشر :

تعوض هذه الاتفاقية وتلغى فيما يخص العلاقات بين الدول التي تصادق عليها أو تشارك فيها الاتفاقيات الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاكى البواخر البحرية المبرمة في بروكسل في ٢٥ أوت سنة ١٩٢٤ .

واشهادا على ما ذكر فان المفوضين المأذونين رسميا امضوا هذه الاتفاقية .

وحررت في بروكسل في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧ باللغتين الفرنسية والانجليزية على اساس ان النصين معتمدان على السواء في نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات الحكومة البلجيكية التي تسلم منها نسخا مطابقة للاصل .

وتدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ فيما يخص الدولة المشاركة ستة أشهر بعد تاريخ ايداع وثيقة مشاركتها لكن لا قبل تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ كما حدد في الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر .

#### المادة الثالثة عشر :

لكل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة الحق في النكول من هذه الاتفاقية في كل حين بعد دخولها في حيز التنفيذ بالنسبة اليه ، غير ان هذا النكول لا يكون نافذ المفعول الا بعد سنة من تاريخ وصول الاعلام بالنكول الى الحكومة البلجيكية التي تعلم بذلك عن الطريق الدبلوماسي جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمشاركة فيها .

#### المادة الرابعة عشر :

١ — يمكن لكل طرف سام متعاقد حين المصادقة او المشاركة او في كل حين تابع ، ان يخبر الحكومة البلجيكية كتابة بأن هذه الاتفاقية تطبق على ابلدان أو بعض البلدان التي تتولى علاقاتها الدولية ، فتطبق الاتفاقية على البلدان المذكورة ستة أشهر بعد وصول هذا الاعلام الى الحكومة البلجيكية ، لكن لا قبل تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة الى هذا الطرف السامي المتعاقد .

٢ — يمكن لكل طرف سام متعاقد أمضى تصريحاً برسم الفقرة الاولى من هذه المادة تطبق بموجبه الاتفاقية على البلدان أو بعض البلدان التي يتولى علاقاتها الدولية ان يعلم الحكومة البلجيكية في كل حين بأن تطبيق هذه الاتفاقية يبطل فيما يتعلق بالبلدان المعنية . ويصير هذا البطلان نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ وصول اعلام النكول الى الحكومة البلجيكية .

## قوانين ومراسيم

### وقرارات ومقررات

بشأن تأسيس المحاكم الجنائية الثورية والمغير بالامر المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ .

— يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد زرتال محمود المستشار بالمحكمة الاستئنافية بمدينة الجزائر والمنتدب لنفس المهمات بالمحكمة الاستئنافية بوهرا ، يعين بصفة رئيس للمحكمة الجنائية الثورية بوهرا .

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يعين بموجبه رئيس المحكمة الجنائية الثورية بوهرا

— ان وزير العدل ، حافظ الاختام

— بمقتضى الامر رقم ٦٤-٢ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٤

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

### قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام ، بتاريخ ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة فاطمة بنت طاهر بن احمد زوجة معتوق عاشور المولودة في شهر يوليو من سنة ١٩٤٢ في الدار البيضاء ( المغرب ) وتحمل من الآن فصاعدا اسم منى فاطمة .

بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام ، بتاريخ ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

- باكي آليت جوزيت آلين زوجة غانا ، المولودة في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ في موهون ( عمالة أردين ، فرنسا )

- لورليير ماري أندريه زوجة عبد العليم الطيب المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ في السودان ( عمالة أردين - فرنسا ) وتحمل من الآن فصاعدا اسم لورليير فريدة .

- الهوارية بنت وزاني زوجة بحار رحالة محمد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣١ في وهران .

- كوتاتة فاطمة زوجة قايد محمد المولودة سنة ١٩٢٦ في وجدة ( المغرب )

- فرناندمونيك نيكول روزين زوجة أوهاشي موسى المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٤١ في باريس (١٤) فرنسا

- بودو جينيت جورجيت زوجة سعدون بلقاسم المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٣٣ في فورشامبول ( عمالة نيفر ) فرنسا .

- فاطمة بنت ديدوح ، زوجة شقراني ميلود المولودة عام ١٩٣٠ في حناية ( عمالة تلمسان ) وتحمل من الآن فصاعدا اسم شقراني فاطمة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر بتاريخ ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٤

الحاج اسماعيل محمد الهادي

مرسوم رقم ٦٤-٢٠١ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ متعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حافظ الاختام ووزير الداخلية

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣-٤٠٦ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تقييد القانون الجنائي .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٩٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجرى تنفيذ الحكم بالاعدام في البلدية التي يعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها .

المادة ٢ : يبلغ وكيل الجمهورية المحكوم عليه رفض التماسه العفو في صباح يوم التنفيذ .

واذا كان للمحكوم عليه بعض التصريحات يرغب الادلاء بها ، فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط .

المادة ٣ : تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر عونا من هيئة الامن الوطني ، مسلحين بالبنادق ، يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس .

المادة ٤ : تعين كيفيات تطبيق هذا المرسوم بطريق منشورات يصدرها وزير الداخلية .

المادة ٥ : يكلف وزير العدل حافظ الاختام ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- السيد مالكي جان كلود المولود في ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ في قسنطينة .
- السيدة غريغوار كوليت زوجة مالكي المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣١ في باتنة .
- السيدة كوتس دينيز زوجة بيرل المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٢ في مدينة الجزائر .
- السيدة سكرتين جانين مادلين ليا زوجة أمير المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٣ في سوانى أوبرش (عمالة أور ولوار) فرنسا .
- السيدة نورة كرامير فاطمة أرملة المعادى المولودة في ١٨ يوليو سنة ١٩١١ في آشن (ألمانيا) .
- السيد روندا روبير المولود في ٢٢ أوت سنة ١٩٣٠ في البلدية .
- السيد رينو أنطوان فيليب المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٩ في عين طايا التابعة لعمالة الجزائر .
- السيد بزيوى احمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ في عين تموشنت (وهران) .
- السيد فواران أوديه المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ في البلدية .
- السيد على بن العربى المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٣٥ في عنابة (قسنطينة) .
- السيد العربى ولد علال بن محمد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ في سيدى بلعباس (وهران) .
- السيد عبد القادر بن محمد المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ في عنابة .

### وزارة الداخلية

#### قرارات تتضمن حركات موظفين في وزارة الداخلية

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد شنتوف محمد عزيز لمنصب متصرف مدنى من الطبقة الثانية الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية .
- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٤ .

- لوازيل مارى جوليت زوجة عطفات سعيد المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٢١ في فاسى قرية هربيلير (عمالة كالفادوس) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم لوازيل صالحه .
- ليكسا البرت بيريت زوجة معاشو عبد القادر المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ في تور (عمالة آندر ولوار) فرنسا .
- بموجب قرار وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :
- السيد برت سيلفان لويس ارنست المعروف بالقبطان زيروت أمين المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ في مسيلا (عمالة سطيف) .
- بموجب قرارات وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :
- السيد على بن محمد المولود عام ١٩٣٦ في تازة (المغرب) .
- السيدة آفنتوجان مارى زوجة نوفو المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٠١ في قسنطينة .
- السيد غودفروا جاك روبير المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ في آيكسيل (بلجيكا) .
- السيدة كندريس كريستيان فيكتورين ويلهلمين زوجة غودفروا المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٣٩ في لوفان (بلجيكا) .
- السيد كورتس بيمير المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٣٢ في مدينة الجزائر .
- السيدة شمويل جيلبيرت مارى أرملة طالب بوعلى ، المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٧ في مدينة الجزائر .
- السيد زانيطاكسى - ستيفانوبولى نيكولا ، المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ في سيدى مروان (عمالة قسنطينة) .
- السيد سيكسو جوزيف جورج المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣١ في تيارت .

**المادة الأولى :** تحدث شركة وطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية (ش-و-ص-م-ط )

**المادة ٢ :** تخصص للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية جميع البنيات والتجهيزات والادوات والعمدة التابعة سابقا للمعامل الصناعية الجوية بالدار البيضاء وينول ذلك للشركة كمنحة .

**المادة ٣ :** ستصدر فيما بعد نصوص تحدد القانون الاساسي للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية .

**المادة ٤ :** يقوم بصفة انتقالية مدير واحد يعين من قبل وزير الاقتصاد الوطني وتحت اشرافه بتسيير الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير عام للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية**

ان وزير الاقتصاد الوطني

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٥ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية ولا سيما مادته الرابعة .

— يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يسمى السيد تويزي محمد مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التصنيع بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤.

بشير بوعزة

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد سعل قاسي لمنصب كاتب اداري من الطبقة العادية بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بوعزيز محيي الدين لمنصب كاتب اداري من الطبقة العادية الدرجة الثانية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تيزي وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد بولسان عبد القادر لمنصب كاتب اداري متمرن على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . يوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد ابن عيفة عبد الحميد بصفة نائب اداري من الدرجة الاولى ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ .

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد حموش اسماعيل من سلك الملحقين بالعمالات ( عمالة تيزي وزو ) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

## وزارة الاقتصاد الوطني

**مرسوم رقم ٦٤-١٩٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة الميكانيكية والطيرانية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

— يرسم ما يلي :

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد مبلغ الاداء عن رخصة الصيد البرى فى موسم سنتى ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥٨ الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ المحدد لشروط اقتناء الاسلحة والذخيرة والمفرقات وامتلاكها ، وصناعتها

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٦ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المحدد لشروط تعاطى الصيد البرى فى موسم الصيد من سنتى ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس لجنة عليا للصيد

- وبناء على رأى الذى أبدته اللجنة العليا للصيد خلال اجتماعاتها بتاريخ ٨ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ .

- وباقتراح من رئيس مصلحة الغاب وحماية الاراضى واصلاحها .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** لا تكون رخصة الصيد الا من نموذج واحد يسمى الرخصة الوطنية للصيد ويجرى به العمل فى جميع التراب الجزائرى .

**المادة ٢ :** يؤدى للحصول على رخصة الصيد واجب مبلغه ٣٠ ديناراً على موسم سنتى ١٩٦٤-١٩٦٥

**المادة ٣ :** يكلف رئيس مصلحة الغاب وحماية الاراضى وعمال العمالات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق أول يوليو

نيابة عن وزير الفلاحة

مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

## وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٤٦-١٩٦ مؤرخ فى ٢٢ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتقييد الاجبارى فى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بتجار وصناع القطن الجزائرى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-١١٩٢ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المؤسس لسياسة اجتماعية لفائدة الاشخاص المسنين فى القطن الجزائرى .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ الخاص باحداث نظام تقاعد بالجزائر لفائدة الاشخاص غير المأجورين .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المتعلق بقواعد تسيير تدبير نظام منح الشيخوخة لاصحاب المهن الصناعية والتجارية .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٨ مارس ١٩٦٣ بتوحيد صناديق تأمين الشيخوخة لفائدة اصحاب المهن الصناعية والتجارية .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بقواعد تسيير تدبير صندوق تأمين الشيخوخة للتجار والصناع بالقطن الجزائرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتجديد التقييد العام للشركات التجارية والتجار فى السجل التجارى .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يجب ارفاق طلبات التقييد ، وتجديد التقييد فى السجل التجارى وجميع التصريحات بتغيير النشاط

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل ١٩٦٤ ينتدب السيد مولاي رين الدين لمهام مدير مركز الاستشفاء بتيزى وزو

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ التحق السيد ابن حميدة احمد بمهام قيم المستشفيات ونقل بهذه الصفة الى المستشفى المدنى ببرج بوعريريج ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد شعبان الهلال لمهام مدير المستشفى المدنى بشرشال ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد حمود عبد الله لمهام قيم فى مصحة باتنة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد بوزيد عمر لمهام مدير المستشفى المدنى لبيرترارية فى العاصمة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد خالدى محمد لمهام مدير فى مستشفى بنى مسوس ابتداء من ١٦ يناير ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد صغير اسماعيل لمهام قيم فى المستشفى المدنى فى بوقاعة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد رحل مصطفى لمهام قيم فى المستشفى المدنى بسوق اهراس ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد جاب الله بوعلام لمهام قيم فى المستشفى المدنى بالقالة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد شنتل محمد لمهام قيم فى المستشفى المدنى بالجلفاء ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد جداعى شريف لمهام قيم فى المستشفى المدنى بقالة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٨٣٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد صغير اسماعيل لمهام مدير المستشفيات ويبقى بهذه الصفة الجديدة فى المستشفى المدنى فى بوقاعة .

التجارى والصناعى ، بشهادة تثبت الانخراط فى نظام التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير المأجورين .

وتسلم هذه الشهادة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع بالقطر الجزائرى .

ولا تسلم أوراق التجار للأشخاص الذين يملكون منذالآن وصلا بتقييدهم فى السجل التجارى الا بتقديم الشهادة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

**المادة ٢ :** لا تطبق هذه المقتضيات على مالكي المحلات التجارية التى تسلم لوكيل على طريق الكراء .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير العدل حامل الاختام كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### موجز قرارات تتضمن حركة موظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد عياشى ابراهيم لمهام سلك المفتشين للسكان ابتداء من ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد نهارى عبد القادر لمهام مدير المستشفى المدنى بسيق ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق مدير المستشفى المدنى بشرشال ابتداء من أول ابريل سنة مدير المستشفى المدنى بسطيف ابتداء من ١٦ مارس سنة ١٩٦٤

١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ شطب على السيد سويسى عبد الله من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد سعدى محمد لمهام مدير المستشفى المدنى بتنس

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٨ صفر ع'م ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للـ... ولوج لوظيفة مراقبي التجهيزات الكهربائية الميكانيكية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ، ولحين صدور أمر جديد .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ١٤٠٦ المؤرخ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتحديد مقتضيات الانظمة الانتقالية المطبقة على الموظفين الملحقين في سلك المراقبين ومراقبي التجهيزات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير خاصة لتيسير الولوج للوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالوقاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ١٠

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ بتحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين .

- يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة خارجية قصد الولوج الى وظيفة مراقب التجهيزات الكهربائية الميكانيكية .

تجرى الاختبارات بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في مراكز الاختبار المعينة من قبل الادارة .

تختتم قوائم الترشيح في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** يجب أن تتوفر في المرشحين لقبول ترشيحهم الشروط التالية :

١ - أن يكونوا من الجنسية الجزائرية أو الجنسية الفرنسية ويتمتعون بالحقوق المدنية الجزائرية .

٢ - أن يكونوا بالغين ١٧ سنة على الاقل أو ٣٠ سنة على الاكثر بتاريخ المباراة .

- بمقتضى قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٨٣٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ نقل ابن شنهو محمد مدير المستشفى المدني بالاصنام بنفس هذه الصفة الى مستشفى الامراض العصبية وجراحة الاعصاب بالجزائر العاصمة ( مستشفى فردان سابقا ) ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٣ الموافق

١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ نقل السيد مشرى دراجى لمهام قيم مستشفى بمرتاية المدني بنفس الصفة الى المصلحة الهوائية بجان بارت .

- بمقتضى قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ نقل السيد مجوب عبد الله قيم المصلحة الهوائية بجان بارت بنفس هذه الصفة الى المستشفى المدني لبيروتارية في العاصمة .

- بمقتضى قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٨٣٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد كوراس احمد لمهام مدير المستشفيات ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني بميلية ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٤

بمقتضى قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد بلحمري محمد بصفته مدير المستشفى المدني بتنس ابتداء من ١٩ فبراير ١٩٦٤

## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم الادارة المركزية في وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

وباقتراح من وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يسمى السيد اسعد عمران ، المتصرف المدني نائب مدير الموظفين الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالى الاحمالى ٨٨٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة



ولا يجوز التصريح بنجاح المرشح اذا لم يحرز بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل على ٧٠ نقطة على مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تتضمنها المباراة مبين في الملحق رقم ٢ من هذا القرار .

**المادة ٦ :** تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المعيّنين فيما بعد :

- المدير العام كرئيس أو مندوبه .
- المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه .
- المدير المركزي للشؤون العامة أو مندوبه .

**المادة ٧ :** يقبل المرشحون الناجحون للقيام بالعمل حسب احتياجات المصلحة في نظام ترتيبهم ، فيبقون رهن اشارة المديرية لتعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة في التراب الوطني .

يجرى تسمية مراقبي التجهيزات الميكانيكية بقرار يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٨ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

المدير العام للوظيفة العمومية

م - صبيح

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

عبد القادر زعيمك

ملحق

برنامج مباراة الولوج الى وظيفة مراقب التجهيزات الكهربائية الميكانيكية

٣ - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وأن تكون سيرتهم حسنة .

٤ - أن يكونوا متمتعين بصحة بدنية تؤهلهم للمباراة .

**المادة ٣ :** ان عدد المقاعد المعروضة هي أربعة :

دون مخالفة المقضيات التي تصدر فيما بعد بكيفية ولوج قدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين للوظيفة العمومية، فقد خصص ثمانية وظائف من الوظائف المذكورة أعلاه لقدماء المجاهدين ولقدماء المعتقلين المناضلين الذين يشبتون بتقديم شهادة بلدية صادرة وفقا للقانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

**المادة ٤ :** ترسل طلبات الاشتراك في المباراة الى المديرية الاقليمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنتمي لمحل اقامة المرشح مصحوبة بالوثائق التالية .

- ١ - شهادة ميلاد .
- ٢ - شهادة الجنسية .
- ٣ - شهادة موجزة من السوابق القضائية رقم ٢
- ٤ - شهادة بلدية عند الاقتضاء .

ويرسل الملف المحتوي على هذه الوثائق الى المديرية الاقليمية قبل ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٥ :** تتضمن المباراة الاختبارات التالية :

الاختبارات	الوقت	العوامل
انشاء في موضوع عام	٣ ساعات	٢
رياضيات (أ، مسألة في الجبر + ١ تمرين حساب مثلثات )	٣ ساعات	٣
طبيعيات ( أ، سؤال عادي + ١ في الكهرباء )	ساعتان	
عربي - اختياري	ساعة واحدة	

تنقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ .  
وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري باللغة العربية فلا تعتبر الا النقط التي تتجاوز ١٠ .

## المباراة الاولى

## أ - الرياضيات

( حسب برنامج القسم الثانى ، لليسيات التقنية ، فرع مهن الميكانيك )

١ - الجبر :

١ - حساب الجبر التطبيقى

أ - على الاعداد الايجابية والسلبية

ب - على عمليات الجبر العادية لا تدخل الحالة العامة للقسم الهندسية

ج - على العبارات الكسرية ( تقديم قواعد حساب الجبر كتوسعة طبيعية لقواعد علم الحساب )

٢ - حل معادلة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد (مسائل)

٣ - عدم تساوى الدرجة الاولى ذات مجهول واحد وحل عدم التساوى البسيط جدا

٤ - مدى الاطلاع على الوظيفة والخطوط

- تمطيط لولب ، توسيع خط : الخ

- كتابة خطية ، تمثيل خطى بالارتباط النسبى

- تمثيل خطى لوظيفة  $y = ax + b$  ( أ و ب وقيمهما بالرقم الناتج )

- قراءة خط

٥ - حل مسألة طريقة المعادلات وقيمة أول درجة مجهولين

٦ - حل مسألة خطية

٦ - حل مسألة عن بعض طرق المعادلات البسيطة للدرجة الاولى ذات عدة مجهولات

٧ - دراسة وتمثيل خطى للوظائف ذات العوامل الرقمية بالشكل الآتى :

$$y = ax^2, y = -ax^2, y = ax^2 + b, y = ax^2 + b$$

تطبيقات : تقديم القواعد الطبيعية

٨ - معادلة من الدرجة الثانية

حل مسألة معادلة رقمية فى مختلف الحالات

٩ - مسائل تطبيقية

١٠ - تقدم حسابى وتقدم هندسى ، أخطار

١١ - تعريف وخاصيات لوغاريتم عشرى

قاعدة حساب ، تسلسل رونار

٢ - مثلثات :

تعريف اتصال مثلثى لزاوية حادة : س ، ك س ت ج

ارتباطات أساسية  $s^2 = a^2 + b^2 - 2ab \cos C$

س أ

ك س أ = ج - أ

استعمال لوحات الاتصالات المثلثية

حل مسائل المثلثات المستطيلة

## ب - الكهرباء

١ - اليكتروسينستيك ( التيارات الكهربائية )

- معلومات أساسية فيما يخص مختلف أشكال الطاقة وتحويلها

- مولدات ولاقطات كهربائية ، مسافة كهربائية ، تيار كهربائى مستمر ، تأثيراته

- كمية الكهرباء : شدة التيار : كلوم وأمبير

- الطاقة الكهربائية ، المتلفة من جزء من المسافة ، مختلف المسالك الكهربائية ، قوة قياس الطاقة المتلفة بواسطة ميزان

جمع القوات فى لاقطات مشتركة متسلسلة ، قوة كهربائية ، قاعدة أوم لقوة مينة ، عبارة الموصل

- انسياب خيطى ، مقاومة  $R = \frac{\rho l}{S}$

قاعدة جول تطبيقات ونتائج

تجمع المقاومات المينة

مولدات كهربائية ، قوة المحرك بالكهرباء

مقاومة ، قوات الانصب ، ضم المولدات الكهربائية

لاقطات كهربائية ، قوة مقاومة لمحرك كهربائى

- مقاومة ، قوة اسمية ، قوة الانصب ، ضم اللاقطات ، مبدأ توزيع تحت القوة المستمرة

تحليل كهربائى ، قاعدة فرداى

مبدأ أيبال ( بطاريات ) كهربائية ومائية

ديسمبر سنة ١٩٦٢ وباستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩-١٤٠٦ الصادر في ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المحدد للنظم الاساسية الموقته المطبقة على الموظفين الملحقين بسلك المراقبين للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الواضع التدابير الرامية الى تيسير الولوج الى الوظائف العمومية ولا سيما مادته ٥

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ الصادر في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية الخاصة بـقـدماء المجاهدين ولا سيما مواده ١٠ و ٨ و ٩

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد لوضعية قدامى المسجونين والمعتقلين المناضلين .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية لتعيين مراقبين للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية .

وتجرى الاختبارات يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ في مراكز الامتحان التي تعينها الادارة . وتختتم قوائم المرشحين يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** لا يشارك في هذه المباراة الا الموظفون الرسميون او غير الرسميين التابعين لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . الموجودون بها في أول يناير سنة ١٩٦٤ . ولم يتجاوزوا اربعين سنة من عمرهم في تاريخ المباراة

**المادة ٣ :** عدد الوظائف التي تمنح محدد بأربعين . وبقطع النظر عن الاجراءات التي تتخذ فيما بعد ، لتعيين

قدامى المجاهدين ، وقدماء المعتقلين المناضلين فان ثمانى وظائف من العدد المحدد اعلاه ، تخصص لقدماء المجاهدين وقدماء المعتقلين المناضلين الذين يشبتون صفتهم بتقـديم الشهادة البلدية المسلمة طبقا للقانون رقم ٦٣-٣٢١ الصادر في ٣١ أوت ١٩٦٣ وللنـقانون رقم ٦٤-٤٢ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

**المادة ٤ :** يجب توجيه طلبات المشاركة في المباراة طبقا للنموذج المرسوم في الملحق ١ على الطريقة السلمية الى المصالح الجهوية أو المركزية التي ينتمى اليها المرشحون ، قبل ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أخطار الكهرباء ، معالجة المصروعين بالكهرباء .

٢ - مغناطيس والكهرباء المغناطيسية

الجابدية ، معلومات عامة وتعاريف .

حقل مغنطيسي وتأثيره على التـمغنط المستمر .

حقل مغنطيسي أراضى : البوصلة

حقل مغنطيسي للتيارات

صنع مغنطيسي بالتأثيرات ، استدلال وقابلية التـمغنط ،

مد استدلال المغنطيس ، ماكسويل ووير ، التواء الجاذبية،

معلومات ابتدائية فى تأخير مفعول المغناطيس .

- تأثير استقرار تيار فى حقل ما ، تأثيرات تـمغنط

مغناطيسية كهربائية ومولدات كهربائية ، تعريف شرعى عن

الامبير ، عمل القوى الكهربائية المـمغنطة ، قاعدة المد الاقصى .

- قوة محرك كهربائى بالاستدلال ، قواعد أساسية .

- تيار فوكو

- الاستدلال الذاتى ، وحدة استدلالية : هونرى .

٣ - آلات كهربائية ذات تيار مستمر .

- كهرباء مـمغنطة

- تنظيم آلة ذات تيار مستمر .

- مبدأ سير المولد المتلقى (دينامو)

- محرك مزدوج ، محرك مغرى مستقل ، آلة مغرية وعازلة،

مبدأ تسوية السرعة

- محركات مغرية شونت ذات اغراء متسلسل ، محركات

مغرية كومبوند ، خاصيات ميكانيكية

- مبدأ السير بالمولد الكهربائى ، معلومات مختصرة عن

**قرار مؤرخ فى ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة**

**١٩٦٤ النـصـمـن تنظيم مباراة داخلية للولوج الى وظيفة المراقبين**

**للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١

## المادة ٥ : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	العامل
انشاء فى موضوع عام	٣ ساعات	٢
- رياضيات ( مشكلة جبر )	ساعتان	٢
- سؤالات حول شؤون المهنة	٣ ساعات	٣
( سؤال واحد )		
الكهرباء ( مسألة واحدة )	ساعة	
العربية ( مادة اختيارية )		

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ولا تعتبر فيما يخص باختبار اللغة العربية الاختيارى الا النقط التى تزيد على عشرة .

ولا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا الا اذا أحرز بعد مداولة اللجنة وتطبيق العوامل ، على سبعين نقطة لمجموع الاختبارات وأدرج مفصل برنامج الاختبارات التى تدور حولها المباراة فى الملحق - ٢ - من هذا القرار .

## المادة ٦ : تتألف لجنة الامتحان من الموظفين الآتى بيانهم :

- المدير العام ، أو ممثله كرئيس
- المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله .
- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله
- المدير المركزى للمصالح البريدية والمالية أو ممثله .

المادة ٧ : يدعى المرشحون المقبولون للعمل حسب الحاجات التى تعرض للمصلحة ، وتبعا للتدرج فى ترتيبهم ، ويكونون رهن اشارة الادارة التى تلحقهم فى احصى الوطائف الشاغرة بالتراب الوطنى ويتم تعيين المراقبين للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويعتبر المرشحون الذين تم ترسيمهم أو لا يزالون تحت التمرين كمفصولين عن هيئتهم الاصلية ابتداء من يوم تعيينهم فى رتبة مراقب للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ميسوم صبيح  
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زعيمك

## ملحق ١

اطار يقيد المرشح به المعلومات اطار خاص بالادارة

ان المضى اسفله ورقة بـ ج  
اللقب ( اسم العائلة ) مطابقة لـ  
الاسم الشخصى تأشير  
تاريخ الميلاد تصحيحات :  
الرتبة الحالية من .....  
الرقم الاستدلالى من .....  
مرشح للمباراة الداخلية المخولة  
الى الامتحانات

قدم من جهة اخرى طلبات ترشح  
للولوج الى رتبة :  
أو المباريات الداخلية التى  
تخول الولوج الى رتبات

فى تاريخ تأشير  
الامضاء : رأى رئيس المصلحة ( مدير ٠٠ )  
رأى بالموافقة (١) رأى بعدم

رأى الرئيس المباشر ( القابض الموافقة (١)  
- رئيس المركز . . . . . أسباب عدم الموافقة

- رأى بالموافقة (١) - رأى بعدم  
الموافقة (١)

- أسباب عدم الموافقة :

(١) يشطب على العبارات غير اللازمة

## ملحق - ٢ -

برنامج مباراة التعيين فى وظيفة مراقب التجهيزات الكهربائية  
الميكانيكية

( المباراة الثانية )

أ - رياضيات

الجبر :

من الدوران فرق الطاقة الكهربائية وقياسه بواسطة قواطع القوة .

مقاومة كهربائية : قانون أوم المقاومة خالصة .

التعبير عن مقاومة ، موجه سلكي :

### حالة المقاومة

قانون جول : تطبيقات نتائج جمع المقاومات . تيارات واردة .

آلات توليد الكهرباء : قوة كهربائية محرك ، كمقاومة ، الضغط في الانصاب .

### جمع مولدات

أجهزة تلقى الكهرباء : قوة معارضة كهربائية محرك ، مقاومة ، الضغط في الانصاب .

تحليل كهربائي : قوانين فرادى مبدأ البطريات الكهربائية المائية والمعدات .

— أخطار الكهرباء : علاج المصروعين بالكهرباء .

— الاجسام الجذابة ، معلومات عامة ، تعريفات حقل جاذبي مغنطيسي : مفعوله على جسم مغنطيسي دائم .

— حقل جاذبي ناتج عن تيار .

٢ — المغناطيسية والكهرباء المغناطيسية

التمغنط بالتأثير .

مد التأثير المغناطيسي .

مفعول حقل تأثير على تيار : مفعولات كهربائية مغناطيسية وكهربائية ديناميكية . امبير متر وقولتметр ذوا مغناطيس متحرك

امبير متر وقولتметр ذوا اطار متحرك

قوة كهربائية محرك تأثيرية : القوانين الاساسية .

تيارات فوكو .

### الكهرباء — المغناطيسية

مبدأ الدينامو ذات التيار المتواصل العامل كمولدة أو متلقية .

معلومات أولية عن التيار التناوبي .

( حسب برنامج الطبقتين الثالثة والثانية في الليسيات التقنية ) فرع مهن الميكانيك .

— الاعداد الجبرية ( الايجابية ، الباطلية ، والسلبية ) عمليات فيما يخص هذه الاعداد

— استعمال الحروف لتمثيل الاعداد الجبرية .

— قيم عددية لعبارات لفظية . معادلات حساب جبرى .

— قياس جبرى لخط مستقيم على محور

— تحديد نقطة على محور . قاعدة شاسل معادلة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد مباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .

مسائل من الدرجة الاولى .

تحديد نقطة في تصميم بتنسيقات مستطيلة . مبدأ المتغيرات والوظيفة :

التقييدات

درس الوظيفة الخطية  $y = ax + b$  ، تمثيلها بالشكل .

نظام معادلات عددية من الدرجة الاولى ذات مجهولين :

تسوية جبرية وحل شكلي .

مسائل تؤدي الى نظام ذى معادلتين عدديتين من الدرجة الاولى .

معادلة عامة من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد .

وجود الاصول وحسابها مجموع ومنتوج الاصول : العلامة

الاصول البحث عن عددين مجموعهما ومنتوجهما عددان معروفان .

### ب — الكهرباء

حسب تاريخ الطبقة الثانية من الليسيات التقنية فرع مهن الميكانيك

#### ١ — دراسة التيارات الكهربائية

معلومات رئيسية حول مختلف أشكال الطاقة وتحويلها : وحدات عادية للقوة والعمل والطاقة .

دوران الكهربائي . تيار كهربائي متواصل تأثيراته كمية الكهرباء . شدة التيار وقياسه بواسطة الامبير متر .

تصريف الامبير الساعة الطاقة الكهربائية الواصلة الى جزء

## ج - أسئلة مهنية

- يلقي على المرشحين سؤال مأخوذ من برنامج دروس التكوين المهني الخاصة بأعوان التجهيزات
- علم التلفونية البسيطة .
- أجهزة المشتركين بواسطة البطارية المحلية أو البطارية المركزية من الصنف الإداري .
- أجهزة خاصة ، متعددة تليفون أطوماتيكي قـروى .
- خطوط فضائية ، وأرضية .

## وزارة الاوقاف

هو جز قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد صابر محمد بصفته مساعدا اداريا من الدرجة الاولى ابتداء من أول ابريل ١٩٦٤ .

## وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٤-١٨٩ الخاص بالتعيين الاستثنائي في بعض المناصب التقنية المتخصصة لدى وزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير السياحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٨٩ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية لدى وزارة السياحة .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٦٤-١٨٩ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتسمية مدير في وزارة السياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتسمية السيد كسوس عبد الحميد كمدير للإدارة العامة في وزارة السياحة .

وباقتراح من وزير السياحة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تسمية السيد كسوس عبد الحميد كمدير للإدارة العامة في وزارة السياحة .

المادة ٢ : يكلف وزير السياحة ، ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار وزارى مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٤-١٣١ الصادر في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتحويل ادارة انتاج الصناعة التقليدية الى وزارة السياحة

- ان وزير الاقتصاد الوطني

- ووزير السياحة .

مركز قالمة ( صناعة الزرابي )

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٣١ الصادر في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بتحويل ادارة انتاج الصناعة التقليدية الى وزارة السياحة .

- يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحول ادارة انتاج الصناعة التقليدية واختصاصاتها في ميدان الصناعات التقليدية ، والمؤسسات الانتفاعية الصغيرة والمتوسطة الى وزارة السياحة .

ان مصالح الادارة التي تضم الادوات والموظفين الاداريين ، والمتعاقدين والموظفين الذين يعملون بعنوان التعاون الفني هي التالية :

#### ١ - المصلحة المركزية :

مديرية الكتابة  
مكتب المستشار التقنى  
مكتب الشؤون الادارية  
مكتب المالية  
مكتب التعاونيات  
مكتب الاحصائيات والرخص  
مكتب جمعية اعانة مراكز الصناعات اليدوية  
المكتب التقنى  
للانتاج .

#### ٢ - المصالح الخارجية :

مفتشية الجزائر العاصمة  
مفتشية وهران  
مفتشية تلمسان  
مفتشية قسنطينة  
مفتشية تيزى - وزو  
مفتشية الصحراء

٣ - مجموع مراكز الصناعة التقليدية والبنائيات والادوات والموظفون المنسبون الى المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية بمقتضى المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣-٤٧٥ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مركز بير مندرايس ( صناعة الزرابى والتطريز )  
مركز شرشال ( التطريز )  
مركز روفيجو ( نساجة )  
مركز بنى ينى ( صناعة الخشب )  
مركز تيزى - وزو ( بصدد الانجاز )

مركز قسنطينة ( النساجة )  
مركز سكيكدة ( صناعة الزرابى والتطريز )  
مركز تلمسان ( صناعة الزرابى )  
مركز عنابة ( صناعة الزرابى والتطريز )  
مركز تبسة ( صناعة الزرابى )  
مركز سطيف ( صناعة الزرابى والتطريز )  
مركز بسكرة ( صناعة الزرابى )  
مركز بآبار ( صناعة الزرابى )  
مركز الاغواط ( صناعة الزرابى )  
مركز وهران ( أكمول ، غمبيطة ، كريطاس ، النساجة ، التطريز )  
مركز معسكر ( صناعة الزرابى )  
مركز تيارت ( صناعة الزرابى )  
مركز سيدى العبدلى ( صناعة الزرابى )  
مركز زناتة ( صناعة الزرابى )  
مركز مدرسة الصباغة .

٤ - الاشراف على مركز الاسعاف الفنى الصناعى التقليدى والمراكز النموذجية التابعة لادارة الانتاج الصناعى التقليدى .

مركز بير مندرايس النموذجى  
مركز الاسعاف التقنى الصناعى  
المركز النموذجى لصناعة الفخار  
المركز النموذجى بتلمسان  
المركز النموذجى لصناعة المصوغات  
المراكز المتنقلة

المادة ٢ : يتصرف وزير السياحة فى ميزانية التجهيز الباب ١١-٦٢ .

المادة ٣ : تبقى الابواب الخاصة بمديرية الانتاج الصناعى التقليدى من ميزانية التسيير فى السنة الجارية ، تحت تصرف وزير الاقتصاد الوطنى ، وتقيد هذه الميزانية فى سنة ١٩٦٥ لفائدة وزارة السياحة .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاقتصاد الوطنى ومدير انتاج الصناعة التقليدية ، ومدير الادارة العامة لوزارة

يتأسسه والموجود مقره في الجزائر العاصمة - ٤ - نهج جول فيري بالابيار ، وذلك بعد الاجتماع العام التأسيسي المنعقد في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

انذار لمدير شركة « اشغال وبناء في افريقيا »

### بلاغات

وجه انذار للسيد دايم هنري بصفته رئيسا ، ١٠ دبرا عاما للشركة « اشغال وبناء في افريقيا » الكائنة في ٢٣ شارع ادغار كيني في مدينة الجزائر ، بالاضافة لهذه الشركة ولحسابها ، ليستأنف في ظرف ٢٠ يوما تنفيذ الاشغال المتعلقة بتزويد مركز مداوروش ( مونتيسكو سابقا ) بالماء العذب .

وفي حالة امتناع المتعهد المشار اليه من الاستجابة لهذا الانذار خلال الاجل المذكور تتابع الاشغال ويقام مقامه وعلى مسؤوليته الخاصة وما تجرى من الاخطار فيبـاشـر تلك الاشغال التعاقدية التي يمكنها استعمال المعدات المتعلقة بالاشغال الضرورية لانهاؤها وذلك لحين انتهاء الاشغال المشار اليها .

السياحة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤

وزير السياحة

وزير الاقتصاد الوطني

احمد فايد

بشير بومعزة

### قرارات عمال العمالات

#### عمالة الجزائر

وصل بتصريح مسلم بهمقتضى المادة ٥ من قانون اول يوليو سنة ١٩٥١

يشهد عامل عمالة الجزائر بأنه استلم بتاريخ ٢ ابريل ١٩٦٤ من السيد ابن حمودة مصطفى الموظف ، الساكن بالجزائر العاصمة عمارة القائد - بالابيار ، بياناً يعلم فيه بتأسيس لجنة حي عمارات القائد وتشكيل مجلس الادارة الذي